مسألة العينة

أو اشترى شيئا ولو غير ربوي نقدا بدون ما باع به نسيئة أو حالا لم يقبض، لا بالعكس لم يجز؛ لأنه ذريعة إلى الربا ليبيع ألفا بخمسمائة، وتسمى مسألة العينة. هذه مسألة العينة إذا اشتري شيئا نقدا ولو غير ربوي بدون ما باعه به نسيئة لا بالعكس لم يصح. هذه مسألة العينة. فإذا كان ربويا فمثاله: أن تبيع الكيس نسيئة بمائة، الكيس ربوي قيمته خمسين صاع مكيل ثم تقول للمشتري: بعنيه، فيقول: اشتر فتقول: اشتريته مثلا بتسعين فتعطيه تسعين وتكتب في ذمته مائة، والكيس بعد في مكانه. بعتك الكيس بمائة واشتريته منك بتسعين. المائة مؤجلة لمدة سنة أو نصف سنة والتسعين خذها الآن أعطيته تسعين وكتبت في ذمته مائة؛ هذه دراهم بدراهم أكثر منها مع التأجيل. أي. مع النسيئة فتكون ربا. وكذلك إذا كان غير ربوي، وصورة ذلك: إذا اشتريت مثلا سيارة مؤجلة بستين ألفا مؤجلة أقساط، ثم شفته، رأيته يبيعها قلت: أنا أشتريها أنا أعرفها أشتريها منك بخمسة وخمسين. كتبت في ذمته لك ستين، وأنت ما أعطيته إلا خمسين وسيارتك رجعت إليك أعطيته خمسة وخمسين وكتبت في ذمته ستين، فهذا بيع خمسة وخمسين بستين؛ دراهم بدراهم أكثر منها مع النسأ في أحدهما. هذه مسألة العينة سميت بذلك؛ لأن عين مالك رجعت إليك يعني: سيارتك اللِّي بعتها بستين ألفا رجعت إليك عينها، وأعطيت الذي اشتراها منك دراهم، وبقي في ذمته لك دراهم فكأن السيارة حيلة. أعطيته خمسة وخمسين وكتبت في ذمته ستين والسيارة عندك. وكذلك جميع السلع رخيصة أو غالية، فلو بعته مثلا سكينا بثلاثة ريالات غائبة مؤجل، ثم رأيت أنه يبيعها قلت: تبيع أشتريها منك بريالين نقدا. السكين رجعت إليك وأعطيته ريالين، وكتبت في ذمته ثلاثة فكأنها ريالين بثلاثة فهذا هو الربا. نعم. ..وكلته. ..يعني: معناها أنك أنت البائع ولا أنت المشتري؟ أنت المشتري ما فيه بأس وكلته في بيعها. يبيعها لك كوكيل ويحفظ ثمنها لك وتأخذه.